

حكم دفع الزكاة للأقارب

عبدالمحسن الزامل

يقول الزكاة كما بينها سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله. فالزكاة فالزكاة لهذه الاصناف من الاقارب وغيرهم وصرفها افضل من صرفها لغيرهم. لقول النبي عليه الصلاة والسلام

صدقت صدقتك على المسكين صدقة. وعلى القريب - [00:00:00](#)

وصلة لكن يشترط في هذا القريب الا تجب نفقته عليك من الاصول والفروع وكذلك عند الجمهور اذا كنت وارثا له كما لو كان اخا لك ليس له اولاد ذكور. فان كان له اولاد ذكور بمعنى انه اذا - [00:00:30](#)

مات ورثته فان نفقته واجبة عليك اذا كان لا يستطيع النفقة على نفسه لقوله سبحانه وعلى مثل ذلك. فلا بأس ان تعطي الزكاة لاختك لاختك لعمك لعمتك لخالك ولخالتك. ما دام - [00:00:50](#)

محتاجا وكذلك الاولاد الكبار الذين لا يستطيعون النفقة او ليس عندهم ما ما تسد به نفقتهم فان هؤلاء نفقتهم واجبة اذا كنت قادرة. نفقتهم واجبة في الاصول والفروع دون الحواشي كما - [00:01:10](#)

نعم - [00:01:30](#)